وقوله يثاب على فعله اخرج المحرام والمكروه والمباح وقوله ويعاقب على تركه اخرج به
المندوب ويكفي في صدق العقاب وجوده لواحد من المعصاة مع العفو عن غيره فلا
يخرج من تعريف المصنف الواحد المعفو عنه او يريد بالعقاب ترتب العقاب على
تركه فلا ينافي العفو وهذا تعريف رسمي فيصح باللازم وما قيل ان دخول الحد
الحد غير مانع لدخول نحو الاذان اذا اتفق اهل بلدة على تركه فانهم يقاتلون كذا
من واضب على ترك النوافل فانه ترد شهادته فضعيف لان القتال على الاذان
انما هو على تقدير كونه فرض كفاية ولان قلنا انه يقاتل ولو قلنا انه سنة فالقتال
انما هو على ما دل عليه الترك من الاستهانة بالدين كذا قيل ولا نسلم ان ترد الشهادة قطعا
عقاب وانما هو عدم اهلية رتبة شرعية والواجب لغة الساقط وكان المناسب
يلزم حكمانه سمي اللازم الذي لا خلاص عنه واجبا ويراد في الواجب الفرض والمندوب
فعل يتعلق به الندب وهو لغة المدعو اليه فسمي الفعل بذلك لدعاء الشارع اليه
واصله المندوب اليه ثم توسع بحذف حرف الجر فاسكنت الضمير واصطلاحا
ما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه فقوله يثاب على فعله اخرج المحرام
والمكروه والمباح وقوله لا يعاقب على تركه اخرج الواجب وسمي المندوب سنة
ونافلة ومستحبا وتطوعا ومرغوبا فيه الفاظ مترادفة وخالف في ذلك القاضي
حسين والبغوي والخوارزمي فقالوا السنة ما واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم
والمستحب ما فعله مرة او مرتين والتطوع ما ينشئه الانسان باختياره ولم يتعرضوا
للمندوب لشموله للاقسام الثلاثة كما هو الظاهر والمباح لغة الموسع واصطلاحا
ما لا يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه فلا يتعلق بكل من فعله وتركه ثواب ولا عقاب
ويسمى المباح جائزا وحلالا وطلقا والمحظور اي الممنوع منه شرعا ما يثاب على
تركه امتثالا ويعاقب على فعله ويكفي في صدق العقاب وجوده لواحد من
العصاة مع العفو عن غيره او يريد ترتب العقاب على فعله فلا ينافي العفو فاخرج
قوله ما يثاب على تركه الواجب والمندوب والمباح وقوله يعاقب على فعله المكروه

قوله والمكروه ما يثاب على تركه امتثالا ولا يعاقب على فعله فاخرج بقوله ما يثاب
على تركه الواجب والمندوب والمباح وبقوله ولا يعاقب على فعله المحرام والصحيح ما يتعلق
به الذم ويعتد به وذلك بان يستجمع ما يعتبر فيه شرعا عقد اكان كالبيع والنكاح
او عبادة كالحج والصلاة تقول نفذ السهم اذا بلغ المقصود من الرمي وهنا كذلك
فاذا ترتب على العقد ما يقصد منه كالبيع اذا افاد الملك والنكاح اذا افاد حل الوطي
والخلع اذا افاد بينونة الزوجية قيل له صحيح ومعتد به وكذا الصلاة والاعتداد
والنفوذ معناها واحد لكن العبادة في الاصطلاح تتصف بالاعتداد لا بالنفوذ
فلذا جمع بينهما والباطل ما لا يتعلق به الذم ولا يعتد به فهو مقابل للصحيح تقول
بطل الشيء ذهبا فالباطل لما لم يفد المقصود جعل كالهالك وارد على الخلع والكتابة
الفاسدتان فانهما وان اعتد بهما لحصول البينونة والعتق مع انهما غير صحيحين
وقد يجاب عنه بان المراد بالاعتداد الاعتداد من كل وجه وهذا ان اعتد بهما من بعض
الوجوه واعلم ان الفاسد له اطلاقان احدهما ما لا يترتب اثره عليه وهو مرادف للباطل
وهما يقابلان الصحيح الثاني ما لا يترتب اثره عليه من بعض الوجوه وهذا لا يراد في
الباطل وان كان مقابلا للصحيح والفقه في الاصطلاح اخص من العلم لان الفقه
في العرف انما يقال لمعرفة الاحكام الشرعية كما مر والعلم يقال لما هو اعم من ذلك لصدق
العلم بالنحو وغيره والفقه نوع من العلم فكل فقه علم وليس كل علم فقها فكل فقيه عالم وليس
كل عالم فقيها والعلم معرفة المعلوم على ما هو به في الواقع كادراك الانسان بانه
حيوان ناطق والفرس بانه حيوان صاهل والحيوان بانه جسم نام متحرك بالارادة
والمراد بالمعرفة الادراك اي وصول النفس الى المعنى بمباشرة من نسبة او غيرها
والمراد بالمعلوم ما من شانه ان يعلم فيعم المحسوس والمعقول والموجود والمعدوم
والجهل تصور الشيء اي ادراكه على خلاف ما هو به في الواقع كادراك المعتزلة
عدم رؤية الله في الاخرة مع انه سبحانه وتعالى يرى في الاخرة من غير جهة ولا
كيف قيل والجهل قسمان مركب وهو ما ذكره وسمي مركبا لانه من جزئين احدهما

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)